Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty Two December 2025

إشكاليات مبدأ قضائية العقوبة

أ. مديحة مصطفى الصادق*

ملخص البحث

لا بأس من الاتجاه نحو التخفيف من مبدأ قضائية العقوبة واللجوء إلى بدائل عن الدعوى الجنائية،فلم تعد تحظى قرينة البراءة وضمانة الشرعية الإجرائية بقيمة قانونية مطلقة ،ففي الكثير من الإجراءات القانونية قد ضحي بهذه القرينة، وبحجج مختلفة اما لحسن سير العدالة أو السرعة أو الضرورة، وهذا كله قد يكون ضد مصلحة المتهم ،فلا ضير إذا خففنا من مبدأ قضائية العقوبة ولجأنا إلى البدائل عن الدعوى الجنائية- إذا كانت تصب في مصلحته أسوة بالتشريعات المقارنة التي تحاول اللجوء إلى هذه البدائل، ولكن بشروط ان تكون هذه البدائل رضائية وتحت رقابة القضاء وفي جرائم بعينها و التي لاتعد ذات خطورة.

كلمات مفتاحية: قضائية العقوبة، بدائل الدعوى، قرينة البراءة، أغراض العقوبة.

Problems of the Principle of Judicial Punishment

Abastrect:

In many legal proceedings, this presumption has been sacrificed, and under various arguments, either for the proper course of justice, speed or necessity, and all of this maybe against the interest of the accused, there is no harm if we reduce the principle of the judiciality of the punishment and resort to alternatives to the criminal case - if it is in his interest. Similar to comparative legislation that attempts to resort to these alternatives, but on the condition that these alternatives are consensual and under judicial control and in the case of certain crimes that are not considered serious.

Keywords: Judicial Punishment, Alternatives to the Case, Presumption of Innocence, Purposes of Punishment.

*أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي بكلية القانون - جامعة بنغازي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المقدمة

مبدأ قضائية العقوبة، هذا المبدأ العزيز على كل من يؤمن بأن الحقوق لاتمس إلا وفقًا للقانون، وبقرار من القضاء، هذا المبدأ الذي يُعدّ من أهم المبادئ التي قام عليه القانون الجنائي ويحرص عليه، ويعني أن العقوبة لا تطبّق إلا بمعرفة القضاء[1]، وفقاً لجلسات تسود فيها كل المعايير التي تدعم أن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل الطرق.

إذ لا عقوبة بدون حكم قضائي، ومن خلال الخصومة تُحرك باسم المجتمع[2]، فإذا اعترف المتهم بجريمته أمام سلطة التحقيق أو مثُل أمامها لتنفيذ العقوبة بحقه؛ فإن ذلك لا يبرّر توقيعها عليه، وإنما يجب أن تتم محاكمته وإتاحة الفرصة أمامه في الدفاع عن نفسه، وتفنيد كل الأدلة المقدمة ضده، وإذا قررت المحكمة إدانته بحكم نهائي فإنه يجب تنفيذه[3].

وهذا كله، بما أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات والمكلف بتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف في أكمل صورة بعيدا عن المزاجية والعاطفة، ويُعزز هذا علم القاضي بالقانون وخبرته القضائية، فضلا عن أنه جهاز يتمتع بالحياد والعملية والاستقلالية، وبذلك فإنه محل ثقة وطمأنينة لدى الأفراد فيما يصدره من أحكام[4].

ويعدُّ هذا المبدأ ضمانا للحرية الفردية، وحماية لها من التعسف والجور، وهذا ما يميزها عن غيرها من صور الجزاء القانوني، كالتعويض الذي هو اتفاق بين من أحدث الضرر ومن أصابه الضرر، دون تدخل من القضاء، والجزاء الإداري الذي يمكن لجهة الإدارة أن توقعه على المخالف بقرار تنفرد باتخاذه، أما العقوبة فهي عبارة عن جزاء جنائي خطير، يمس حقوقاً غالية للفرد، ولهذا حظر القانون توقيعها إلا بحكم قضائي[5].

كما يعدُّ هذا المبدأ من نتائج الشرعية الجنائية؛ وذلك لحماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية،[6] كما يُعد نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات - الذي تتبناه معظم الدساتير والقوانين - والذي يحصر تطبيق العقوبات المقررة من المشرّع موكولا للسلطة القضائية تجنبا للانتقام واستيفاء الحقوق بالذات[7].

ولأهمية هذا المبدأ، فقد نصّ عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 المادة العاشرة لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته بطريقة عادلة وبصفة علنية ومن خلال محكمة مستقلة ومحايدة تحدد حقوقه والتزاماته وصحة التهمة المنسوبة إليه في المسائل الجنائية.

كما نصّت المادة 11/1 منه كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً، بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

كما نصت على هذا المبدأ 14/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم.

كما نصت عليه المادة 6/2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950م، للفرد عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في أي تهمة جنائية تُوجَّه إليه، الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، مُنشأة بموجب القانون.

وبضرورة هذا المبدأ فالكثير من الدول نصت عليه في دستورها، فنص عليه الدستور المصري القديم في المادة 66 لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي والمادة 95 من الدستور المصري الحالي العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

كما نصت عليه المادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك، كما أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية أنه ...إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية، وذلك أيّاً كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية، وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معرفا بالتهمة مبيّنا طبيعتها، مفصلا وأدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، وأن تجري المحاكمة علانية وخلال مدة معقولة، وأن تستند المحكمة في قرارها بالإدانة إذا خلصت الها-الى تحقيق موضوعي أجرته بنفسها، وإلى عرض متجرد للحقائق، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وازنة بالقسط الأدلة المتنابذة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها.

كما نصّ المشرع الفرنسي على ذلك في المادة 132/17 لا يجوز توقيع أية عقوبة إذا لم تكن المحكمة قد نطقت بها صراحة، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي إلا بإحدى العقوبات المقررة للجريمة المعروضة عليها[8]

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وبالنسبة للمشرع الليبي فقد طرح صياغات متعددة لهذا المبدأ -فقد نص في الدستور الملغي الصادر 7/10/1951 المادة 15 أنّ: كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وتكون المحاكمة علانية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، والمادة وقد نص أيضا في القانون رقم 20 لسنة 1991 م من المادة 17 على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وهذا نص صراحة باشتراط أن تصدر الإدانة بحكم من القضاء والمادة 31 من الإعلان الدستوري 3/8/2011م لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادله، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون، كما نصت المادة 62 من مشروع الدستور 2017م أصل البراءة والشرعية الجنائية على أنه الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتصنف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات إلى آخره، وبالنظر لنص هذه المادة نجده لم يشترط لثبوت الإدانة صدور حكم من القضاء، وكل ما فعله تحديد طرق الإثبات، وهو ذات النهج الذي اتبعه في المادة 31 من الإعلان الدستوري[9,10].

غير أن الجدير بالإشارة في هذا المقام، أن هذه الصياغات المتعددة للمشرع الليبي قد كانت محل استفهام، خاصة ما أثارته المادتين 62 من مشروع الدستور والمادة 3 من الإعلان الدستوري، حيث لم يشترط المشرع الليبي أن تثبت الإدانة بحكم قضائي لتنفيذ العقوبة، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هل المشرع بدأت نفسه تسول له بالتخفيف من هذا المبدأ العزيز على كل من يتشدق بحقوق الإنسان؟ وهل يفهم منه الاتجاه والتطلع للتخفيف من مبدأ قضائية العقوبة، والأخذ بما يسمى بالبدائل عن الدعوى الجنائية التي تنادي بها توجهات السياسة الجنائية الحديثة؟ خاصة بعدما أثبت الواقع المعاش فشل العقوبة في القضاء على الجريمة أو التخفيف منها، وإذا كانت الإجابة بنعم ألا يُعد ذلك تعارضاً مع قرينة البراءة؟ وألا يُعد ذلك تعارضاً مع مبدأ الفصل مابين السلطات؟ هذا المبدأ الذي كلف الكثير؛ وذلك لحماية الحقوق والحريات، ألا يتعارض ذلك مع أغراض العقوبة؟ وهل نحن في حاجة للتضحية بالضمانات الدستورية والقانونية للمحاكمات المقررة أصلا لحماية الحقوق والحريات؟ هل نحن في حاجه فعلاً لهذه البدائل؟

منهج البحث:

سنعتمد على المنهج التحليلي المقارن لملاءمته لتحقيق أغراض البحث.

أهمية البحث:

لا تخفى على أحد أهمية هذا البحث، باعتباره يتناول مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليه القانون الجنائي، والإشكالات التي يطرحها في حال خفف منه باعتبارها قد تمس بقرينة البراءة ومبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك أغراض العقوبة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

خطة البحث:

ستكون على النحو الآتي حيث سنقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: التخفيف من قضائية العقوبة والمبادئ الدستورية.

المطلب الثاني: التخفيف من قضائية العقوبة وتحقيق أغراضها ومدى الدور الذي تلعبه البدائل في تحديث أغراضها.

الخاتمة:

ستتضمن النتائج والتوصيات التي أفصحت عنها الدراسة.

المطلب الأول

التخفيف من العقوبة والمبادئ الدستورية.

تمهيد: سنتناول في هذا المطلب الاتجاه نحو تخفيف العقوبة وقرينة البراءة في الفرع الأول، بينما سنتناول في الفرع الثاني الاتجاه نحو تخفيف العقوبة، ومبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: التخفيف من قضائية العقوبة وقرينة البراءة.

أولا: مضمون مبدأ قرينة البراءة.

هذا المبدأ نجد أساسه في الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والرحمة وحماية الحقوق في قوله تعالى: «يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ» وكذلك الآية 12 من سورة الحجرات ف قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ»

ولقد تم إقرار هذا المبدأ في معظم دساتير الدول والقوانين الوطنية [11]، وذلك حماية للحقوق والحريات، وبذلك باعتباره من أهم الضمانات ضد تعسف السلطة، وضد انتقام المجني عليه، فهو يعد أحد مفترضات المحاكمة المنصفة.

ويعني هذا المبدأ أن كل شخص تقدم ضده دعوى جنائية، بصفته فاعلا أو شريكاً، مواطناً أو أجنبيًّا في الحالات العادية أو الاستثنائية يعدُّ بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، يصدر من محكمة قانونية مختصة، تتوافر فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء [12].

كما يعد هذا المبدأ قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فهي من حيث الأصل تعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات، وتنقل هذه المهمة إلى الخصم، كما أنها قابلة لإثبات عكسها بحكم قضائي بات يعد عنوانا للحقيقة يستند على أدلة إدانة قطعية يقينية، وقع عبء جمعها والتحقق منها على عاتق كل من سلطة التحقيق والاتهام والقضاء، مع عدم إلزام المتهم بإثبات براءته، ويعطيه الحق في الصمت وكل شك

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

يفسر لمصلحته.

فوفقاً لهذا المبدأ، يجب أن يبقى المتهم شخصا تحترم حريته وإنسانيته أيًّا كان نوع الجريمة التي اقترفها، ومهما كانت درجة جسامتها، حتى وإن توافرت أدلة ضده، فيبقى بريئا ويعامل على هذا الأساس طيلة إجراءات الدعوى الجنائية، وهذا ما جعل مجلس اللوردات البريطاني يصف هذه القرينة بأنها خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي[13].

ويترتب على هذا المبدأ مجموعة من النتائج تتمثل في الآتي:

أ. أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وإذا انتقص منهن أو مسّت، فإن ذلك لا يكون إلا من اختصاص القضاء، وعلى ذلك فإن مجرد توجيه الاتهام أو التحقيق مع المتهم أو وجود أدلة أو شبهة، فهذا كله لا يرقى لدحض هذه القرينة، وهذا يعني أنها قررت لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فلولاها لاستطاعت السلطة العامة التدخل والإنقاص من الحرية الفردية والمساس بالحقوق، ولذلك نجد القانون في أغلب نصوصه يضع شروطا صونا لها[14].

ب. لأن هذا المبدأ نقل عبء الإثبات على النيابة العامة وأعفى المتهم من إثبات براءته، فهذه الأخيرة أصل ثابت يتمتع به، ومن أراد إثبات خلاف ذلك وجب عليه الإثبات[15].

ج. أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، ففي حالة وجود شكوك في قناعة القاضي لحدوث الواقعة ونسبتها إلى المتهم وتعادلت أدلة البراءة والإدانة؛ فإنه يجب عليه تفسير هذا الشك لمصلحة المتهم والحكم ببراءته؛ لأنّ الإدانة تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فالجزم هو الذي ينفي هذا الأصل البراءة والشك لا ينفيه[16].

ثانيا: مدى تعارض التخفيف من قضائية العقوبة مع مبدأ قرينة البراءة.

بخصوص ذلك طرح اتجاهين: أما الأول فيرى أن قرينة البراءة من أهم الضمانات القانونية المقررة ضد تعسف السلطة وانتقام المجني عليه، وهي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس إلا بحكم قضائي بات يعد عنوانا للحقيقة.

وعليه، فإن في حالة اللجوء إلى التخفيف من قضائية العقوبة واعتماد بدائل عن الدعوى الجنائية، فهذا الأمر يفترض ضرورة الاعتراف المسبق من قبل المتهم بارتكابه الجريمة، وإضراره بالمجني عليه، وهذا ما يتنافى تماما مع مبدأ الأصل في المتهم البراءة، إذ جوهر هذه البدائل تستلزم من النيابة أن تتحصل على اعتراف من المتهم؛ لكي تحدد البديل المناسب له، والذي يعد بديلاً عن المحاكمة، كما أن التخوف من هذه البدائل أو الأنظمة يكمن في معارضتها لقرينة البراءة، من حيث الشك في موافقة المتهم على الطريق غير القضائي، خوفا من الاتهام والإجراءات الطويلة والعقوبة المهدد بها.

فهذا الاعتراف تعدّه النيابة أساسا لمسؤولية المتهم عن فعله، وتبعد عنه قرينة البراءة التي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الأصل فيها أن لا تسقط إلا بحكم قضائي بات[17]، بمعنى قبول الإدانة بدون حكم، وهذا يشكل وضعا غير مشروع يتناقض مع مبدأ افتراض البراءة، حتى ولو كان الجزاء المتفق على توقيعه ليس من ضمن العقوبات التقليدية، فهذا مناقض لفكرة افتراض البراءة التي لم تتكرس لحماية حق المتهم، بقدر ما تمثل ارتباطها بفكرة العدالة[18]، إذ إن النيابة تطرح هذا الأصل جانبا باعتراف المتهم أثناء تفاوضها معها، ودون رقابة من القضاء الذي يقتصر دوره على المصادقة في بعض أنواع البدائل، دون أن يحقق حول ظروف الكيفية التي حصل بها الاعتراف، وهذا ما جعل المجلس الدستوري الفرنسي يقضي بعدم دستورية قانون أول يوليو 1993م الخاص بالصلح الجنائي لبعض جرائم القانون العام؛ بسبب عدم احترامه لقرينة البراءة، وذلك لأن التسوية بين المتهم والنيابة تتم بعيداً عن القضاء ودون رقابته، فالصلح يجب ألا يتم إلا بعد تأكد القاضي من صحة وجدية اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه[19].

وإلى جانب ما سبق، فإن أهم الحجج التي اعتمد عليها لدحض بدائل الدعوى، وعدم التخفيف من قضائية العقوبة، أن هذه البدائل تعدّ لا دستورية؛ لاصطدامها بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية، والتي تستلزم عدم معاقبة أي شخص، أو الانتقاص من حقوقه وحريته إلا بمعرفة القضاء، وهذا غير متوفر في البدائل، والبعض يبرر ذلك بأن هذه البدائل مجالها الجرائم الأقلّ خطورة، وعليه يجوز التضحية بمبدأ قرينة البراءة، فهذا التبرير مردود عليه باعتبار أن المبادئ الدستورية واحدة لا تميز بين الجرائم البسيطة والخطيرة، فالأهم هو مدى مساسها بهذه الحقوق والحريات من عدمه.[20]

وعليه، فإن هذا الاتجاه يرى التمسك بمبدأ قضائية العقوبة وعدم التفريط فيه من أجل اعتبارات تتعلق بسرعة وفاعلية إدارة العدالة الجنائية، فالضمانات الدستورية لا يجوز التضحية بها لأي اعتبار كان.

أما الاتجاه الثاني الذي نتفق معه: يتجه إلى أنّ التخفيف من قضائية العقوبة واللجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية لا يعد تعارضاً أو مخالفة لقرينة البراءة؛ وذلك لعدة أسباب تتمثل في أن القانون لا يلزم النيابة بضرورة الحصول على الاعتراف من قبل المتهم قبل اللجوء للتسوية أو الوساطة أو الأمر الجنائي، كما أن الاعتراف الذي يشترطه المشرع الفرنسي في التسوية الجنائية، أو الاعتراف الذي يشترطه قانون الإجراءات الأمريكي في المفاوضة على الاعتراف، فهذان يكونان مجرد وسيلة يصرح بها المتهم عن رغبته في تجنب إجراءات المحاكمة، كما يعبر عن نيته وجديته في التوبة وقبوله تعويض المجني عليه، وإرجاع الحال إلى ما كان عليه وما سيتبع تفضيله لهذه البدائل، وذلك لما ترتبه من مزايا مقررة لمصلحته[21].

كما أن هذا الاعتراف الذي بناءً عليه يقرر البديل المناسب يرى الاتجاه المؤيد للبدائل عدم اعتماده حجة ضد المتهم في حالة فشل النظام البديل، فهذا الاعتراف مجرد دليل يجب التحقق منه[22].

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وإلى ما سبق، فإن هذه الأنظمة البديلة هي أنظمة رضائية بامتياز، تقوم على رضا المتهم والخصوم وتحقيقا لإرادتهم واختيارهم وليست جبرية، فإن أرادوها كان لهم ذلك وإن رفضوها واختاروا طريقهم التقليدي، كان لهم ذلك، مع ضمان توافر قرينة البراءة بالنسبة للمتهم، كما يرى جانب من الفقه أن الإقرار بالذنب وإدراك عواقب المشكلة يشكل مسألة إيجابية تعدُّ الخطوة الأولى في الاتجاه نحو المجتمع، وهذا ما ينسجم مع المفهوم الحديث لأغراض العقوبة التي ترمي إلى إصلاح المتهم وإعادة تأهيله[23].

ولإضفاء الحماية القانونية والدستورية لهذه الأنظمة البديلة اوالبدائل يشترط القانون إلزامية مصادقة القاضي على هذا البديل؛ وذلك درءًا لشبهة عدم دستورية هذه الأنظمة، كما هو الحال في اشتراط مصادقة القاضي على إجراء التسوية الجنائية المقترحة من قبل النيابة على المتهم في القانون الفرنسي، وأيضاً اشتراط مصادقة القاضي على الاعتراف عند المثول الأول في القانون الأمريكي، كما أن دور النيابة ينتهي بقبول المتهم البديل، بينما دور القاضي يمتد إلى حين انتهاء المتهم لبرنامج النظام البديل بنجاح[24].

وقد يكون هذا البديل نظام وساطة جنائية، فهذه الأخيرة لضمان نجاعتها، لا تتم إلا بحضور وسيط لديه خبرة وعلم ودراية بشكل تجعل دوره أكثر فاعلية وإيجابية ودون شبهة، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 10/305-96 أبريل 1996 م لضبط مهمة الوسيط[25].

كما أن اللجوء إلى هذه البدائل مثل التصالح خاصةً في الجرائم الجمركية والاقتصادية، لا يشكل تعارضا مع مبدأ قرينة البراءة؛ وذلك لأنه نظام فرضته الضرورة، وأهميته العملية التي تتمثل في سرعة الفصل والمرونة أكثر من اللجوء إلى القضاء، وتحقيق فوائد للأفراد والدولة على حد سواء[26].

المحصلة، لا بأس من الاتجاه نحو التخفيف من مبدأ قضائية العقوبة واللجوء إلى بدائل عن الدعوى الجنائية، فلم تعد تحضى قرينة البراءة وضمانة الشرعية الإجرائية بقيمة قانونية مطلقة، ففي الكثير من الإجراءات القانونية قد ضحي بهذه القرينة وبحجج مختلفة، إما لحسن سير العدالة أو السرعة أو الضرورة، وهذا كله قد يكون ضد مصلحة المتهم[27]- مثل الأمر الجنائي الذي أجاز المشرع في المادة 296، وهو أمر بتوقيع العقوبة دون تحقيق ومرافعة في بعض الجرائم، فلا ضير إذا خففنا من مبدأ قضائية العقوبة، ولجأنا إلى البدائل عن الدعوى الجنائية، إذا كانت تصب في مصلحته، وذلك لزيادة السرعة والفاعلية أكثر، خاصة بأن قضاءنا الليبي يعاني من ثقل الأعباء التي ترهقه وترهق الخصوم، وهذا كله أسوة بالتشريعات المقارنة التي تحاول اللجوء إلى هذه البدائل التي أثبتت فاعليتها في محاربة الجريمة، ولكن بشرط أن تكون هذه البدائل منصوص عليها قانونا ورضائية، وتحت رقابة القضاء وفي جرائم بعينها، والتي لا تعد ذات خطورة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الفرع الثاني: التخفيف من قضائية العقوبة ومبدأ الفصل بين السلطات

أولاً: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.

يرجع للفيلسوف جون لوك الفضل في إبراز هذا المبدأ، فقد ميّز في مؤلفه الشهير الحكومة المدنية، الذي صدر عام 1690م، بين ثلاث سلطات: تنفيذية وتشريعية، وأخرى أطلق عليها السلطة الاتحادية، التي جعلها مسؤولة عن الشؤون الخارجية، في إعلان الحرب وإقرار السلم وإبرام المعاهدات [28]. كما أنّ هذا المبدأ قد اقترن باسم الفيلسوف الفرنسي السياسي مونتيسكو في كتابه روح القوانين عام 1748م، والذي قد أبرز أساس تنظيم العلاقة بين السلطات العامة التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، وتقسيمها ومنع تركيزها وحصرها في يد شخص واحد، الأمر الذي قد يؤدي إلى تهديد حقوق الأفراد وحرياتهم. فتوزيع السلطات وفصلها أمر لا بدّ منه، وذلك للحؤول دون الاستبداد والجور، فالطبيعة البشرية وفقًا للتاريخ أثبتت أنّ الاستبداد ملازم للاستئثار بالسلطة وقمع الحريات [29].

فقد اشترط أن على كل سلطة مراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها، حتى لا تتجاوزها ويؤدي ذلك إلى الاعتداء على السلطات الأخرى [30].

-كما أنّ لهذا المبدأ عدة صور تتمثل في الفصل المطلق أو الفصل المرن:

أما الأول، فقد ذهب إليه رجال الثورة الفرنسية، بأن المراد بمبدأ الفصل بين السلطات هو الفصل المطلق الجامد، إلى الحد الذي يصل إلى عدم قيام أي سلطة بالرقابة على أعمال السلطات الأخرى، وذلك بتخصيص كل هيئة بوظيفة معينة مستقلة تمامًا عن غيرها من السلطات؛ فتنفرد السلطة التشريعية بالتشريع، والسلطة التنفيذية بعملية التنفيذ، أما السلطة القضائية فتنفرد بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد. وهذا يعني بأنه لا يجوز لأي سلطة التدخل في عمل السلطات الأخرى [31].

أما النوع الثاني الفصل المرن، فيقوم على أن الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ، والدولة تقوم على ثلاث سلطات: تشريعية وقضائية وتنفيذية، وهذه الوظائف يتم توزيعها على ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة من الوظائف المشار إليها آنفًا. وهذه الهيئات، لما تباشر هذه الوظائف، لا تباشرها باعتبارها سلطات منفصلة، بل على أساس أنها مجموعة من الاختصاصات صادرة عن سلطة واحدة الدولة، وهذه السلطات لا يمكن فصلها، لأن الاختصاصات التي تمارسها من أجل الصالح العام. لذلك يجب أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين هذه الجهات من أجل هذه الغاية، والثاني أن هذه الاختصاصات متداخلة لدرجة لا يمكن فصلها فصلًا مطلقًا، لذا يجب أن تكون هناك درجة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات المناط لها بذلك [32].

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثانياً: مدى تعارض التخفيف من قضائية العقوبة ومبدأ الفصل بين السلطات[**]

للإجابة على هذا التساؤل هناك اتجاهان:

أما الأول فيرى أن التخفيف من مبدأ قضائية العقوبة واعتماد بدائل عن الدعوى الجنائية يعد تعديًا على حق السلطة القضائية في اختصاصها بتحديد مسؤولية المتهم وتوقيع العقوبة على كل من يخالف القانون، حيث إن البدائل عن الدعوى تقوم على فكرة اعتراف المتهم واعتباره مذنبًا على الرغم من عدم صدور حكم بالإدانة من السلطة القضائية المحايدة المستقلة التي تضمن للمتهم كافة الضمانات لكي يتمتع بمحاكمة عادلة منصفة.[33]

فهذه الأنظمة -وفقًا لهذا الاتجاه- تؤدي إلى العصف بوظيفة القاضي وتعطي النيابة صلاحية التصرف في الدعوى، وهذا ما يعد في حد ذاته خروجًا سافرًا عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي كلف المجتمعات الكثير لكي تنعم به. فمهمة الفصل في الدعوى والتصرف فيها هي من صميم عمل القضاء وذلك لما يوفره من امتيازات وضمانات قانونية.[34]

إذاً، السلطة التقديرية التي تُعطى للنيابة فيما يتعلق ببدائل الدعوى كالأمر الجنائي أو الوساطة أو التسوية، كل هذه الأنظمة التي تباشرها النيابة أو مأمورو الضبط القضائي خارج أسوار القضاء، كلها تعد أنظمة متعارضة تمامًا مع مبدأ الفصل بين السلطات[35]، كما أن البعض يضيف أن آلية التسوية والتوفيق خارج نطاق القضاء ترتب ما يسمى باحتجاز وظيفة الجهاز القضائي؛ ذلك أن القاعدة في الإجراءات الجنائية أنه بمجرد ما يتوجه الاتهام، تتواصل الإجراءات إلى أن يتم الفصل في الدعوى بحكم نهائي مقررًا حق الدولة في العقاب، غير أن هذه البدائل تجعل الدعوى تأخذ مسارًا غير معتاد فتؤدي إلى واد الدعوى الجنائية في مهدها وعدم وصولها إلى القضاء، وهذا يعني إلغاء مرحلة المحاكمة.[36]

أيضًا، إلى جانب ما سبق، فإن هذا الاتجاه يرى أن هذه البدائل تجعل دور القاضي محدودًا ومقتصرًا على إضفاء الصفة التنفيذية على اقتراح النيابة والمصادقة عليه، كما هو الحال في نظام المساومة على الاعتراف والتسوية، فهو لا يستطيع تغيير العقوبة والبحث إذا كانت تتلاءم مع الظروف الشخصية للجاني من عدمه، وهذا ما جعل الفقه يرى أن دور القاضي تحول إلى مجرد غرفة تسجيل لما قامت به النيابة العامة. كما أنها لا تمكن القاضي من التقييم الجدي لرضاء المتهم، حيث لا يمكنه التأكد بأن الرضا قد صدر عن حرية وإرادة أم لا، وعليه فإن دور النيابة العامة والقضاء الجالس قد تغير، فلم يعد هذا الأخير له دور في تحديد المسؤولية وترتيب الجزاء المناسب، ومن جهة أخرى أصبح للنيابة الدور الغالب على حساب القضاء الذي يعد أهم ضمانات المحاكمة العادلة[37]، وهذا لا يجوز باعتبار أن القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، كما أن هذه الأنظمة قد تعتمد على وسيط مفوض في علاج النزاع، وقد لا يكون هذا الوسيط أو المفوض مؤهلًا وينقصه الخبرة لأداء مهمته في إطار العدالة الجنائية. فهذا سينعكس

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

على القضاء ويجعله مفككًا ومشتتًا.[38]

أما الاتجاه الثاني - والذي نؤيده - فإنه يرى أن بدائل الدعوى الجنائية لا تهدر ولا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، خاصةً وأن هذا الأخير قد تعرض لانتقادات كثيرة إذا تم تطبيقه على إطلاقه، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.[39] يعني أن الفصل المطلق لا يمكن تقبله ولابد من التعاون بين السلطات الثلاث حتى تتمكن من مباشرة وظائفها وتحقيق أهدافها، مع ضمان توفير رقابة لكل سلطة من غيرها من السلطات.

كما أن نتيجة للآثار السلبية والمشاكل التي يعاني منها أجهزة العدالة الجنائية والنظام الجنائي بصفة عامة، فالأفراد عادة ما يفضلون اللجوء للبدائل الجنائية عن الدعوى الجنائية أو عن العقوبة بشكل عام خاصةً في الجرائم قليلة الخطورة. كما أن هذه الأنظمة البدائل تجد أساسها في اعتبارات عملية؛ حيث إن تخويل سلطات غير قضائية سلطة البت في بعض الجرائم - قليلة الخطورة أو الأهمية - ليس من شأنه إهدار مبدأ الفصل بين السلطات والاعتداء على اختصاصات السلطة القضائية، بل العكس من ذلك إذ غاية الأمر أنه يخفف العبء على هذه الأخيرة ويساعد في التخفيف من مشكلة بطء الإجراءات الجنائية نتيجة لهذا العبء. وفي النهاية، تتحقق السرعة في الفصل في القضايا التي ترهق القضاء وتشل عمله، وهذا ما يعود بالفائدة النفعية على القضايا الخطيرة والجسيمة من حيث توفير الوقت والجهد للبث فيها، وهذا ما ينعكس إيجابيًا على حسن سير العدالة الجنائية.[40]

وأيضًا فإن السلطة التي تمنح للنيابة في ظل هذه الأنظمة الرضائية البدائل لا تكون إلا في إطار مبدأ الملائمة وسلطتها التقديرية التي منحها القانون لها. فإذا رأت أن في اللجوء لهذه البدائل ما يحقق الأغراض المبتغاة من تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني والحد من الاضطراب الذي حدث في المجتمع كان لها ذلك، أما إذا لم تحقق هذه الأغراض فستعود إلى الطريق العادي وإلى إجراءات المحاكمة التقليدية.[41]

وهذه البدائل الممنوحة قانونًا للنيابة العامة لا تمثل انتهاكًا لمبدأ الفصل بين السلطات ولا احتجازًا لوظيفة القضاء، بل تحقق مقتضيات التعاون بين النيابة والإدارة والقضاء، خاصةً أن المشرع لما يعطي النيابة صلاحية اتهام أشخاص وترتيب بدائل عليهم، لا يكون إلا بمصادقة القضاء، وهو ما يضمن عدم إهدار مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي بخصوص التسوية الجنائية حيث لابد من تصديق القاضي المختص.[42]

إلى جانب ما سبق، اللجوء إلى بدائل من شأنه أن يحقق العديد من المزايا، منها الحد من أوامر الحفظ التي تصدر من سلطة التحقيق والتي لا ترضي الشعور العام بالعدالة. هذه البدائل تعاقب الجاني وتعوض المجني عليه وتحسس العامة بأن سلوك الجاني للجريمة لابد له من عقاب يتناسب مع طبيعة فعله وشخصيته. وإذا كان القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، فإن هذه البدائل تعتبر أساليب غير

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

قضائية تقوم في جوهرها على سياسة الحد من العقاب، والنيابة في هذه الحالات لا توجه اتهامًا، وإنما مجرد اقتراحات تعرضها على المتهم إذا شاء قبلها وإذا شاء رفضها. كما أن تدخل الوسيط - كصورة من صور البدائل عن الدعوى - وأن عدم اطلاعه قد يؤدي إلى تفكك القضاء، فهذا الكلام غير صحيح، فالوسيط شخص يضطلع بوظيفة على درجة عالية من الأهمية، فهو يلعب دورًا مهمًا في التوفيق بين مصالح الأطراف، وأغلب التشريعات المقارنة وضعت نظامًا خاصًا بالوسيط الجنائي.[43]

خلاصة القول، إن التخفيف من قضائية العقوبة واعتماد مجموعة من البدائل لتحقيق فعالية أكثر في مجال العدالة الجنائية هذا الأمر لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات إذا طبق بشكل مرن، فالسلطات يجب أن تتعاون مع بعض لكي تحقق الصالح العام، وهذا يعني أننا في بعض الأحيان نحتاج أن نخفف من صرامة مبدأ الفصل بين السلطات وجعل هيئات أخرى النيابة تشارك السلطة القضائية فيما يتعلق بترتيب بعض البدائل وذلك في الجرائم قليلة الخطورة والتي ينص عليها القانون وبتصديق من القضاء، فهذا الأمر يجعل هناك مرونة وسرعة أكثر في مجال العدالة الجنائية التي لابد من تطوير أدواتها وآلياتها ومكافحة بطء إجراءاتها التي لا يتحقق معها إرضاء الشعور العام بالعدالة وإغراق القضاء بجرائم يمكن إنهاؤها قبل ذلك وبفاعلية.

إذ لا ينبغي أن يلجأ إلى القضاء في كل فعل مخالف للقانون وتقرير عقوبة ضد مرتكبه، إذ أن العقاب عن الفعل الإجرامي ومنع تكراره وإصلاح الضرر يمكن أن يتم دون استخدام الدعوى الجنائية.[44]

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الثاني

التخفيف من مبدأ قضائية العقوبة، وتحقيق أغراضها ومدى الدور الذي تلعبه البدائل في تحديث أغراضها.

تمهيد:

في هذا المطلب سنتناول الاتجاه نحو التخفيف من قضائية العقوبة، ومدى تعارض ذلك مع تحقيق أغراض العقوبة في الفرع الأول، بينما سنتناول دور البدائل عن الدعوى الجنائية في إعادة التحديث لأغراض العقوبة

الفرع الأول: الاتجاه نحو التخفيف من قضائية العقوبة ومدى تعارضها مع أغراض العقوبة.

أولاً: أغراض العقوبة.

إن توقيع العقوبة ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لمنع الجريمة، وإلا تحول الأمر إلى تنكيل بالجاني والانتقام منه، فهي ترمي إلى تحقيق أغراض متنوعة تصب جميعها في مكافحة الجريمة وحماية المصالح الجديرة بالحماية، وتحقيق الردع وتأهيل الجاني وإصلاحه[45].

ولم ترتبط العقوبة على مدى التاريخ بغرض واحد، بل تعددت وتنوعت وتباينت، ويميل الفكر الجنائي المعاصر إلى رفض الانحصار في غرض واحد[46]، وهذه الأغراض تتمثل في:

أ- الردع العام والخاص: أهم ما يميز العقوبة أنها تستهدف الردع والزجر للجاني لإجباره وثنيه عن العود إلى مستنقع الجريمة في المستقبل، وهو ما يسمى بالردع الخاص، وأيضًا زجر غيره بحيث يمتنع عن الإقدام على الجريمة إذا سولت لهم أنفسهم ذلك، وهذا يكون بالخوف من أن يطالهم ما لحق الجاني من جزاء الردع العام[47]. فهي إذًا تنذر الكافة بأن طريق الجريمة محفوف بالمخاطر وعاقبته وخيمة، وهذا ما يجعل الشخص يفكر في العقوبة قبل أن يقدم على الجريمة وقد يعدل عن ذلك[48].

وقد كانت العقوبة في العصور القديمة وسيلة للانتقام من الجاني والتشفي منه، ولم تكن ترمي إلى أي غرض إصلاحي أو تأهيلي، غير أن بفضل المدارس العقابية أصبح للعقوبة أغراض سامية يتطلع إلى تحقيقها[49].

ب- إرضاء الشعور العام بالعدالة: الجريمة إذا وقعت، فمعنى ذلك أن قوانين المجتمع وأنظمته وقيمه قد تم المساس بها، وأهم هذه القيم العدالة المستقرة في ضمير الجماعة؛ لذا فدور العقوبة هو إعادة التوازن نتيجة للاختلال الذي حدث بارتكاب الجريمة[50]، فهذه الأخيرة شر، ومعاقبة الجاني إزالة لهذا الشر الذي أحدثته الجريمة بالمجني عليه وحقوقه ومصالحه دون وجه حق، فإذا ترك المحكوم عليه بغير عقاب أدى ذلك إلى الشعور بالظلم والإحساس بافتقاد العدالة، لذا فإن للعقوبة دورًا يتمثل في إشعار العامة بأن هناك عدلًا قائمًا، وأن الظلم لابد أن يكون له رادع[51].

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثانيًا: مدى تعارض التخفيف من قضائية العقوبة وتحقيق الأغراض المبتغاة منها يُثار التساؤل كثيرًا عن هل التخفيف من مبدأ قضائية العقوبة واللجوء إلى اعتماد البدائل عن الدعوى الجنائية من شأنه أن يؤثر على تحقيق العقوبة لأغراضها أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل هناك اتجاهان؛ أما الأول فيرى بأن أغراض العقوبة لن تتحقق وتؤتي ثمارها إلا بتقديم الجاني للمحاكمة ومعاقبته عما قام به في حق غيره، وعلى ذلك فإن الأنظمة التي تستهدف استبعاد الدعوى الجنائية والاعتماد على بدائل عنها والحيلولة دون قضائية العقوبة، فإن ذلك سيؤدي بكل تأكيد إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها المتمثلة في ردع الجاني وردع غيره وإرضاء الشعور بالعدالة، التي تتحقق جميعها من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتضمن مثول الجاني أمام المحكمة لإصدار حكم قضائي بحقه، فهذا سيؤدي إلى الاستخفاف بالجريمة والعقوبة والعود إليها.[52]

فالردع العام لن يتحقق في منع الأفراد من سلوك سبيل الجريمة والحد من تقليد المجرم خوفًا من العقوبة، وذلك لانعدام إحساس العامة بالألم من خلال عدم تقديم الجاني للمحاكمة وتطبيق العقوبة عليه، فهذه البدائل تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية في مهدها بعيدًا عن أنظار ومسامع الجمهور وبسرية تامة، وهذا ما يؤثر على العقوبة وأغراضها ويؤدي إلى زيادة الجريمة.[53]

كما أن هذه البدائل من شأنها أن تغير من وظيفة القانون الجنائي باعتباره وسيلة رادعة تعاقب الجاني وتنذر غيره وترضي الشعور بالعدالة، إلى مجرد وسيلة تبحث عن تقبل الجاني دون معاقبته، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم احترام الأفراد للقانون الجنائي،[54]؛ ما يؤدي إلى فقدان هذا الأخير هيبته أمام هذه التوجهات.

وإلى جانب ما سبق، فإن هذه البدائل تسعى إلى التفاوض بين أطراف الخصومة للوصول إلى تسوية يعوض من خلالها المجني عليه ويعاد الحال إلى ما كان عليه، وهذا الأمر من شأنه أن ينال من أغراض العقوبة ويؤدي إلى إضفاء الصبغة المدنية على الدعوى الجنائية والتغيير من الشق الجنائي إلى الشق المدني،[55] وهو ما من شأنه أن يصيب الدعوى الجنائية في مقتل باعتبارها أهم وسيلة للدولة في اقتضاء حقها في العقاب. كما أن البعض يرى أن اللجوء إلى هذه البدائل وعدم قضائية العقوبة، خاصةً البدائل المالية التي يدفع فيها الجاني مبالغ مالية كما في الصلح أو الوساطة، لا يعد تقدمًا بل يرجعنا إلى العصور التي ساد فيها الانتقام الفردي كما في الثأر الذي يتم تهدئته بدفع مبلغ من المال لتهدئة النفوس.[56]

أما الاتجاه الثاني فيرى أن التخفيف من قضائية العقوبة واعتماد بدائل الدعوى الجنائية لا يتعارض مع أغراض العقوبة ولا يهدرها، وإذا كان هناك تعارض فإنما هو تعارض ظاهري، خاصة لدى الذين ينظرون للعقوبة نظرة تقليدية، وأن وظيفة العقوبة ما هي إلا تحقيق الردع العام والخاص وإرضاء الشعور العام بالعدالة بشكل مجرد،[57] فبالنظر إلى توجهات السياسة الجنائية الحديثة، فإن هذه

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الأغراض يجب أن تتحقق وفقًا لفلسفة أنسنة القانون الجنائي، وبدائل الدعوى هي وحدها القادرة على تحقيق ذلك، وهو ما يثبته الواقع في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة.

فالردع الخاص يتحقق أيضًا في الصلح الذي يقوم بين الجاني والمجني عليه، فهذا الصلح لا يحدث ببساطة وإنما بناءً على مساعٍ ومصاريف تصب كلها لإرضاء المجني عليه، وهذا في حد ذاته كفيل بتحقق الردع الخاص الذي يتجسد من خلال محاولة الجاني إصلاح ضرره وتعويض المجني عليه، كما أن مجرد التلويح بالعقاب في حال عدم قبول المجني عليه للصلح يتحقق فيه أيضًا الردع الخاص.[58]

كما أنه من حيث المنطق لا يجوز إيلام شخص وتعريضه للعقوبة من أجل التأثير على غيره لتحقيق الردع، فإيلام الشخص ليكون عبرة لغيره قد يترتب عليه نتائج عكسية، ويتحول انتقامًا إلى مجرم كبير، خاصةً إذا كان مرتكب الجريمة لأول مرة.[59]

وقد أصبحت العقوبة والتهديد بها ليست هي الوسيلة الوحيدة الناجعة، فقد أثبت الواقع آثارها السلبية، فمن الأفضل تقدير الجماعة لمصالحها وقيمها قبل أن تضع قوانين لتكون ذات فاعلية، بمعنى أن الردع العام يفترض أن يتحقق بمجرد وضع قانون، وليس من اللازم عقاب المذنبين لكي يتحقق.[60]

إذ ليس بالضرورة أن تكون العقوبة مشددة لكي يتحقق الردع العام، فالشدة في العقوبة لن تؤدي في جميع الأحوال إلى تخفيف حدة الجريمة، كما أن تخفيف العقوبة لن يؤدي إلى زيادة الجريمة،[61] فإصلاح الجاني وإعادته إلى كنف المجتمع لن يتأتى في جميع الأحوال عن طريق العقوبة، خاصة في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة.

وعلى ما أسلفنا، فإن بدائل الدعوى الجنائية تقوم على مفهوم جديد للعدالة الجنائية، متمثلًا في الإصلاح والتعويض، وتستهدف من ذلك الموازنة بين المصالح المختلفة للجاني والمجني عليه والمجتمع، فهي تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله وإرشاده إلى السبيل الصحيح بما يحفظ حقوقه وكرامته، وتضمن للمجني عليه حقوقه، وللمجتمع استقراره ونظامه.

ولا شك في أن البدائل قد حققت أهدافًا ومزايا عجزت الدعوى الجنائية والعقوبة عن تحقيقها، فهي أصبحت تمثل إحدى آليات السياسة الجنائية المعاصرة غير التقليدية وغير القضائية، ولم تعد أغراضها تقتصر على تحقيق الردع العام أو الخاص، بل أصبح تعويض المجني عليه وجبر أضراره من أهم أغراضها، كما أنها تمثل طريقًا سريعًا يجنب المتهم مشقة وكلفة الطريق التقليدي الذي ينتج عنه إدانة تسلب حقوق هذا الأخير وتمتد آثاره إلى أسرته، بالإضافة إلى أنه يكلف الدولة نفقات مالية هي في غنى عنها.

إذًا، إن تبني بدائل عن الدعوى الجنائية والتخفيف من قضائية العقوبة لا يعني التضحية تمامًا بأغراض العقوبة التقليدية، بل على العكس من ذلك، فإن بدائل الدعوى الجنائية تحاول تحقيق أغراض العقوبة بطريقة أكثر إنسانية وأكثر فاعلية، ومن خلالها تتحقق مصالح الجاني والمجني عليه

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

والمجتمع. وقد أثبت الواقع فشل العقوبة في التصدي للجريمة وإمكانية القضاء عليها؛ لذلك تعنّ الحاجة إلى تبني رؤية جديدة تتضمن التخفيف من مبدأ قضائية العقوبة واعتماد بدائل جنائية ينص عليها القانون في الجرائم قليلة الخطورة وبإشراف القضاء.

الفرع الثاني: دور البدائل عن الدعوى الجنائية في إعادة التحديث لأغراض العقوبة.

أولاً: التعريف بالبدائل عن الدعوى الجنائية وأنواعها:

أ. التعريف بها

أقرت معظم التشريعات في العالم أنظمة التسوية الودية للمنازعات الجنائية كاسالي غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية، يلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية مايثور بينهم من خصومات، وذلك عن طريق وسائل ودية رضائية بعيدا عن إجراءات التقاضي التقليدية التي يعتريها الكثير من التعقيد والبطء.[62]

ويعد هذا المصطلح من الآليات المستحدثة في السياسة الجنائية المعاصرة، ويقصد بها كل الوسائل والآليات الإجرائية التي يتم اللجوء إليها من قبل المشرعين في كل دول العالم، وعلى الرغم من اختلاف أنظمتها القانونية؛ وذلك للتصدي لأزمة العدالة الجنائية 66، كما يقصد بها أيضاً إحدى وسائل السياسة الجنائية لإدارة الدعوى الجنائية واختصارها، فهي أداة لتيسير الإجراءات الجنائية، ووضع حدّ لأزمة العدالة الجنائية على ضوء الاتجاهات الحديثة في علم العقاب، وتقوم على الرضائية والملائمة والشرعية الإجرائية وتؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى الجنائية[63].

كما أنّ هذه الأنظمة تُستخدم كوسيلة لتحقيق التعاون والتضامن بين الأفراد والدولة لمحاربة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال مشاركة المجتمع المدني في مكافحة تزايد الجرائم، ومن ثمّ تزايد الدعاوى المترتبة عنها، إذ فالبدائل عبارة عن وسائل يترتب عليها عدم تحميل القطاع الجنائي بمفرده المسؤولية المتمثلة في مكافحة الجريمة، وإنما إلقاء ومشاركة هذه المسؤولية لكافة القطاعات، فهي تؤدي إلى زيادة فاعلية دور الخصوم في الدعوى الجنائية، من نيابة إلى متهم إلى المجني عليه الذي كان نسيًا منسيًا [64].

وتتميز البدائل عن الدعوى الجنائية بمجموعة من الخصائص، تتمثل في أنها رضائية؛ فهي تعطي لأطراف الدعوى دورًا يجعلهم أكثر فاعلية في التقرير بالاستمرار في الدعوى الجنائية من عدمه، كما تهدف إلى الصلح بين أطراف الخصومة وإيجاد حل للنزاع بينهم [65]، كما أنها تتميز بالسرعة في إنهاء النزاع؛ فإذا كانت العدالة الجنائية تعاني من بطء في الإجراءات الجنائية، وذلك لعدة أسباب منها الزيادة المفرطة في التجريم، أو مايسمى بالتضخم العقابي الذي أرهق القضاء وجعله عاجزًا عن أداء مهمته في تحقيق العدالة بفاعلية، وهذا الأمر من شأنه التأثير على المجني عليه وذويه والمجتمع، وشعورهم بعدم الإنصاف [66].

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وإلى جانب ما سبق، تتميز هذه البدائل بمرونة إجراءاتها، خلافًا للدعوى الجنائية التي تمر بمجموعة من الإجراءات الطويلة والمعقدة من استدلال وتحقيق ومحاكمة حتى صدور حكم بات فيها. وعلى هذا فقد يؤدي طول الإجراءات إلى التأثير على الأدلة من سماع شهود ومعاينة وغيرها. وتتصف هذه البدائل بأنها سرية وقليلة النفقات، بحيث تُجرى بشكل سري ودون أن تتعرض لسمعة المتهم أو التشهير به، كما أنها قليلة النفقات مقارنةً بحالة اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب مصاريف ونفقات باهظة وأتعابًا للمحامين والمحضرين والخبرة وغيرها، أما اللجوء إلى هذه البدائل فلا حاجة لكل هذه المصاريف[67].

ب- أنواع البدائل عن الدعوى الجنائية

هناك بدائل قائمة على مبدأ الرضائية فقط، كالشكوى والتنازل عنها، والطلب والتنازل عنه، والصلح الجنائي والتصالح، والأمر الجنائي، وهناك بدائل قائمة على مبدأ الرضائية والملاءمة، كالأمر بالحفظ، والوساطة الجنائية، والمفاوضة على الاعتراف.

أولًا: البدائل القائمة على مبدأ الرضائية

أ- الشكوى: نصّ عليها كقيد من قيود رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي تُعتبر بسيطة أو غير خطرة، أو التي تتميز بضآلة المصلحة الاجتماعية في معاقبة الجاني ورجحان المصلحة الخاصة. فإذا رأى المجني عليه عدم الرغبة في رفع الدعوى الجنائية ولم يتقدم بشكوى، فإن النيابة لن تستطيع تحريك الدعوى ورفعها[68]، وقد نصّ المشرع الليبي على ذلك في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية:

لا تُرفع الدعوى الجنائية بناءً على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر، ولا تُقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب- الطلب: وهو عبارة عن التماس تتقدم به جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة لكي تتولى مباشرة الدعوى الجنائية في جرائم بعينها، استلزم القانون فيها ضرورة تقديم طلب لرفع الدعوى الجنائية على مرتكبها. ومثال على ذلك المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المشار إليها في المادة 224 الفقرة الأخيرة، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون[69].

ج- الصلح الجنائي والتصالح: أما الأول فيتم ما بين المتهم والمجني عليه، أما التصالح فهو الذي يتم ما بين المتهم والدولة، ويتوقف انعقاده على إرادة المتهم وحده، وقد أجاز المشرع الليبي الصلح بصفة خاصة في المخالفات، وكسبب خاص في بعض الجنح الواردة في قوانين خاصة[70].

د- الأمر الجنائي: وهو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة، فهو يصدر

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي للحكم الجنائي. والأساس الذي اعتمد عليه لتقريره يتمثل في حرص التشريعات على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصار في الإجراءات الشكلية التي تحول دون تحقيق سريع للعدالة، وقد أقرّ المشرع الليبي هذا النظام ونصّ عليه في المادة 296 إجراءات جنائية، على أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة، وألا تكون العقوبة هي الحبس الوجوبي، أو كانت العقوبة يزيد حدها على عشرة دنانير[71].

ولقد نصّ المشرع الفرنسي على هذا الأمر في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي نصت: للنيابة العامة، إذا أثرت سلوك طريق الأمر الجزائي، إحالة ملف التهمة مقرونًا بطلباتها إلى القاضي الجزئي، ويفصل هذا الأخير في الطلب دون مرافعة بأمر يصدر بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

ثانيًا: البدائل القائمة على مبدأ الرضائية والملاءمة

أ- الوساطة الجنائية: وهي وسيلة مستحدثة لإدارة الدعوى الجنائية، وتقوم على ثلاثة عناصر، تتمثل في أن يكون هناك نزاع مطروح على النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها في الخصوص. أما العنصر الثاني فيتمثل في ملاءمة إجراء الوساطة، وهي السلطة التي تختص بها النيابة العامة، فتقرر اللجوء إلى هذا الإجراء إذا رأت ضرورة لذلك، أما العنصر الثالث، فهو لا بد من موافقة أطراف النزاع، وهذا ما يتطلبه مبدأ الرضائية[72].

والوساطة هي آلية تسمح بردّ السلطة إلى الأطراف لتسيير النزاع بينهم، وتمنحهم مجالًا للالتقاء والمبادرة بالتعبير عما أصابهم من أضرار وتبادل أسباب النزاع، ومن خلال ذلك يتمكن الأفراد من إيجاد سبل لجبر الضرر ودرء النزاع بعيدًا عن الإجراءات الشكلية للقضاء، وتفعيل بدائل أكثر جدوى ونفعًا[73].

ولقد نصّ المشرع الفرنسي عليها في المادة 41/1: إذا تبيّن أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو وضع نهاية للاضطراب المترتب على الجريمة، أو يساهم في تأهيل مرتكب السلوك الإجرامي، يستطيع رئيس النيابة، قبل اتخاذ قرار بشأن الدعوى العمومية، مباشرة أو بناءً على تفويض، أن يُذكّر مرتكب السلوك الإجرامي بالالتزامات المقررة قانونًا، وأن يوجّه مرتكب السلوك الإجرامي نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، وأن يطلب من مرتكب السلوك الإجرامي تعويض الأضرار المترتبة على نشاطه، وأن يُجري بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين مرتكب السلوك الإجرامي والمجني عليه، ويترتب على هذه الإجراءات وقف تقادم الدعوى[74].

ب- التسوية الجنائية: وهي الإجراء الذي تقوم فيه النيابة بالاقتراح على المتهم بالقيام بأعمال معينة في جرائم محددة، ويخضع هذا الأمر للتصديق عليه من قبل القضاء، وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية[75].

وهذا النظام يتسم بالفاعلية والسرعة، وفيه يجوز للنيابة العامة في طائفة معينة من الجرائم أن تعرض على المتهم القيام بواحد أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في القانون، منها التدابير المتعلقة بتسليم أداة الجريمة، والغرامة، وتسليم رخصة القيادة أو الصيد لكاتب المحكمة الابتدائية لمدة لا تزيد

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

على أربعة أشهر، والعمل لمصلحة المجتمع، وتعويض المجني عليه لمدة لا تزيد على ستة أشهر [76].

ولقد نصّ المشرع الفرنسي على هذا البديل في المادة 41/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: يمكن لرئيس النيابة العامة، طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية، أن يقترح مباشرةً أو بواسطة شخص مخوّل بذلك التسوية الجنائية على الشخص البالغ الذي يقوم بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بالمواد 222/1، والمادة 222/13، والمادة 222/16/17/18، والمادة 227/3، والمادة 311، والمادة 314، والمادة 322، والمادة 323 من قانون العقوبات.

ج- المفاوضة على الاعتراف: وهو اتفاق تفاوضي بين المدعي العام النيابة والمدعى عليه المتهم، بمقتضاه يعترف المتهم بالجريمة مقابل الحكم عليه بعقوبة أقل شدة من العقوبة الأصلية، أو بعدم متابعته في باقي التهم الموجهة إليه. ويُعد هذا الاتفاق رسميًا ومكتوبًا، ويصدر بعد موافقة القاضي داخل جلسة علنية [77].

وهذا النظام يحقق فكرة العدالة المقبولة، وذلك عند قبول الجاني للعقوبة المحكوم بها بعد اعترافه المسبق بالجرم [78].

والجدير بالذكر أن هذا النظام أمريكي النشأة، ومنه انتقل إلى دول أوروبا ومنها فرنسا؛ فقد نصّ المشرع الفرنسي في المادة 495/7 من قانون الإجراءات الفرنسي:

يجوز للمدعي العام، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، أن يلجأ إلى المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم إزاء كل ما استدعى خصوص هذا الإجراء، أو كل من أُحيل للمدعي العام بناءً على نص المادة 393، وذلك إذا أقرّ الشخص بالوقائع المنسوبة إليه وكانت تمثل جرائم معاقبًا عليها بالغرامة أو الحبس مدة خمس سنوات أو أقل [79].

ثالثًا: مدى تحقيق البدائل لدورها في تحديث أغراض العقوبة

كان جلّ الاهتمام في القانون الجنائي يدور حول المتهم وما يجب أن تُحاط الإجراءات التي تُتخذ اتجاهه من ضمانات، ومن ناحية ثانية فإن الضحية لم يكن له أي دور ولم يكن محل اهتمام الجنائيين، غير أن ذلك تغيّر بتغيّر نظرة العدالة الجنائية التي اهتمت بالمجرم وكل ما يتعلق به، وأيضًا سلّطت النظر وركّزت على الضحية [80]، إذ أصبح الاهتمام بضحايا الجريمة أمرًا تنادي به توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تولي اهتمامًا خاصًا به.

ولعل هذا الاهتمام بضحايا الجريمة هو محور اهتمام البدائل التي تعطي لضحايا الجريمة دورًا في الإجراءات الجنائية من خلال فتح باب الاتفاق والمحاورة بينه وبين الجاني، ومن ثم السماح له بالتعبير عن آلامه وما يشعر به من المساس بكرامته، وجبر ضرره من خلال اعتذار يقدمه الجاني للمجني عليه. وهذا في حد ذاته يُعد الخطوة الأولى في إصلاح الجاني وترضية المجني عليه، ففلسفة العقاب قد تغيرت، وتطبيق العقوبة بشكل مجرد وصارم لم يعد هو الغرض من العقوبة، فقد أصبح الغرض تعويض الضحية

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وتأهيل الجاني وإصلاحه دون عقوبته للتشفي منه، وهذا ما تحققه البدائل؛ فهي وسائل لتنظيم حق الدولة في العقاب، فقد تحدّ من دورها وقد تسقطه، وذلك كله حسب الغايات النفعية[81].

والعقاب، لكي يؤتي ثماره في تحقيق العدالة، لا بد أن يكون سريعًا لإرضاء المجني عليه والمجتمع، فالعدالة السريعة غير المتسرعة تُعد أحد الأهداف الرئيسية للقانون الجنائي. ولكن نتيجة لبطء الإجراءات ومرور فترات طويلة من الوقت قد تصل إلى سنوات بين وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر على الشعور بأن هناك عدالة تُطبق، وهذا ما يزعزع الثقة بالقانون والقضاء. لذا أصبحت الحاجة ماسة إلى بدائل لبعض الجرائم القليلة الخطورة، بحيث يتم الفصل فيها بأسرع وقت وبفاعلية، ما يؤثر بشكل إيجابي في الإحساس بأن هناك عدالة تُطبق على أرض الواقع[82].

فالعدالة لم تعد تقتصر على مقابلة الشر بالشر، بل أصبح المهتمون بالقانون الجنائي يطالبون بإصلاحات في القانون الجنائي وأنسنة هذا القانون على نحو تتم فيه إدارة العدالة الجنائية بطريقة مرنة وقليلة التكلفة وبأسرع وقت، وبطريقة تخدم مصالح جميع أطراف الدعوى، بما فيها الضحايا والمجتمع. وهذا ما تقدمه بدائل الدعوى باعتبارها إحدى آليات تفريد المعاملة الجنائية، وبما يضفي الطابع الإنساني على العدالة الجنائية المعاصرة.

وعليه، فإن البدائل تمثل خطوة محورية في تحقيق الردع العام والخاص بصورة أكثر فاعلية وإنسانية، مما ينعكس على تحقيق الاستقرار والنظام في الدولة بشكل دائم وأكثر فاعلية، من خلال تعزيز كفاءة العدالة وسرعتها، والتركيز على حقوق الضحايا، وتبني تحقيق الردع والإصلاح بطرق أكثر إنسانية وتماشيًا مع تطورات الفكر الجنائي الحديث.

الخاتمة:

من خلال البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

إن مبدأ قضائية العقوبة يُعد من أهم المبادئ التي قام عليها القانون الجنائي ويحرص عليها، ويعني أن العقوبة لا تُطبق إلا بمعرفة القضاء، وفقًا لجلسات تسود فيها كل المعايير التي تدعم أن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل الطرق المكفولة وفقًا للقانون، وقد نُصّ على هذا المبدأ في الوثائق الدولية والدساتير الوطنية.

لا بأس من الاتجاه نحو التخفيف من مبدأ قضائية العقوبة واللجوء إلى بدائل عن الدعوى الجنائية؛ فلم تعد قرينة البراءة وضمانة الشرعية الإجرائية تحظى بقيمة قانونية مطلقة، ففي الكثير من الإجراءات القانونية قد ضُحّي بهذه القرينة وبحجج مختلفة، إما لحسن سير العدالة أو السرعة أو الضرورة، وهذا كله قد يكون ضد مصلحة المتهم. فلا ضير إذا خففنا من مبدأ قضائية العقوبة ولجأنا إلى البدائل عن الدعوى الجنائية إذا كانت تصب في مصلحته، وذلك لزيادة السرعة والفاعلية أكثر، خاصةً

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

بأن قضاءنا يعاني من ثقل الأعباء التي ترهقه وترهق الخصوم، وهذا كله أسوةً بالتشريعات المقارنة التي تحاول اللجوء إلى هذه البدائل التي أثبتت فاعليتها في محاربة الجريمة، ولكن بشروط أن تكون هذه البدائل رضائية، وتحت رقابة القضاء، وفي جرائم بعينها لا تُعد ذات خطورة.

إن التخفيف من قضائية العقوبة واعتماد مجموعة من البدائل لتحقيق فاعلية أكثر في مجال العدالة الجنائية، هذا الأمر لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات إذا طُبق بشكل مرن؛ فالسلطات يجب أن تتعاون مع بعضها لكي تحقق الصالح العام. وهذا يعني أننا في بعض الأحيان نحتاج إلى التخفيف من صرامة مبدأ الفصل بين السلطات، وجعل هيئات أخرى مثل النيابة تشارك السلطة القضائية فيما يتعلق بترتيب بعض البدائل بعيدًا عن المحاكم، وذلك في الجرائم قليلة الخطورة التي ينص عليها القانون، وبتصديق من القضاء. إن تبني بدائل عن الدعوى الجنائية والتخفيف من قضائية العقوبة لا يعني التضحية تمامًا بأغراض العقوبة التقليدية، بل على العكس، يحاول تحقيق أغراض العقوبة بطريقة أكثر إنسانية وأكثر فاعلية، ومن خلالها تتحقق مصالح الجاني والمجني عليه والمجتمع، خاصةً وأن الواقع قد أثبت فشل العقوبة في التصدي للجريمة وإمكانية القضاء عليها.

التوصيات:

- على الدولة أن تعمل على تطوير قوانينها الإجرائية بما يكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الأفراد.

- يجب التخفيف من مبدأ قضائية العقوبة واعتماد بدائل عن الدعوى الجنائية، ولذلك نأمل من المشرع الليبي النص على بدائل أسوةً بالتشريعات المقارنة، بشرط أن تكون في جرائم قليلة الخطورة، وبإشراف القضاء، وأن تكون هذه البدائل اختيارية يلجأ إليها الأطراف برضاهم.

- وأن يُنص عليها في الدستور بهذه الصيغة: وهي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم باتّ بالإدانة صادر عن محكمة مختصة، ويجوز استحداث بدائل عن الدعوى الجنائية، بشرط أن تكون في الجنح والمخالفات، وبموافقة المتهم، وتحت إشراف القضاء.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المراجع والهوامش:

1- أد. موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي الجزء الثاني، منشورات دار الفضيل بنغازي ليبيا، الطبعة الثالثة، سنة 2024م، ص16.

2- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دون ذكر دار النشر، دون ذكر رقم الطبعة، سنة 1987م، ص538

إد موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص16

3- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة 1982م، 23، في نفس المعنى أ د. موسى مسعود أرحومة، نفس المرجع، ص 17

4- د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 538

5- د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، دون ذكر رقم الطبعة، سنة 2005م، ص 32

6- أد. موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 17

7- د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به أول مارس 1994م، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1998م ،ص 134

8- المحكمة الدستورية المصرية، قضية رقم 31 لسنة 16 قضائية، مايو سنة 1995م، الموافق 20 ذي الحجة سنة 1415هـ منشور على شبكة الإنترنت htt//hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-scc-sc/ Egypt-scc-31-y16.html

تاريخ الزيارة/2025م-4/27

9- أد. طارق محمد الجملي، القانون الدستوري الجنائي الحقوق والحريات في مجال الدعوى الجنائية، دار الفضيل بنغازي ليبيا، الطبعة الأولى، سنة2025م، ص150.

أيضا أ د. طارق محمد الجملي، محاضرات ألقيت لطلبة الدكتوراه، جامعة بنغازي كلية القانون القسم الجنائي، سنة/2024 -2025م.

-ولا يغير من الأمر ما أقرته المادة 61 من مشروع الدستور والمادة 31 من الإعلان الدستوري بشأن الحق في محاكمة عادلة، فهذا الأخير لا يعني مبدأ قضائية العقوبة الذي يتعلق بضمانات توقيع العقوبة، انظر في هذا الشأن أ د. طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 150

10- أ. قوسم حاج غوثي، أ. هروله نبيلة هبة، ضمانات قرينة البراءة في التشريع الجنائي دراسة في الواقع التشريعي الجزائري في ضوء التعديلين الأخيرين للدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد 4 سنة، 2019م، ص 433 وما يليها

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

11-د أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق مصر، الطبعة الثالثة، 2004، ص 279

12-أ. قوسم حاجي غوثي، أ.هروله نبيلة هبة، المرجع السابق، ص 440 وما يليها.

13-وتجدر الإشارة أن المشرع الليبي قد خرج على هذا المبدأ في بعض الأحوال، مثل القانون رقم 23 لسنة 1369 بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 35/مكرر في تطبيق أحكام المادتين يتحقق قصد الاتجار، ولو ارتكب الفعل لمرة واحدة أو من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذلك إذا عجز عن إثبات قصد آخر من ارتكابه للجريمة، فوفقا لهذا المادة افترض قصد الاتجار ونقل عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم.

14-قوسم حاجي غوثي، أ. هروله نبيلة هبة، المرجع السابق، ص 441 وما يليها.

15-قاضي نور الهدى، بدائل الدعوى الجزائية في النظم المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير بسكره، سنة 2022/2023، ص400.

16-أد طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 151.

17-ا قاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص 400، أيضاً د عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة 1، سنة 1997 م، ص39.

20،21،،22،23، أ. قاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص 400 وما يليها.

18-أ قاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص 403، كما أن التسوية هي الحالة التي يجوز للنيابة من خلالها أن تعرض على المتهم في جرائم بعينها القيام بتدبير معين او مجموعة من التدابير المنصوص عليها في القانون كالغرامة، التخلي عن أداة الجريمة برضاء المتهم لمصلحة الدولة، تسليم رخصة القيادة أو الصيد لكاتب المحكمة الابتدائية لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، العمل لخدمة المجتمع وتعويض المجني عليه عن الأضرار التي ترتبت عن الجريمة لمدة ستة أشهر، ويترتب على قبول المتهم لهذه التدابير وتنفيذها انقضاء الدعوى الجنائية، انظر في ذلك درامي متولي القاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، مجلد 3، العدد 1،،سنة 2022 ن، ص65.

19-أ. قاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص 403، كما أنها تعني الوساطة الإجراء الذي بموجبه شخص محايد بناء على اتفاق الأطراف بوضع حد ونهاية لحالة الاضطراب الذي حدث نتيجة للجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر، وأيضاً إعادة تأهيل الجاني، وتكون بناء على اقتراح النيابة العامة، وهذه الطريقة تعدُّ مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، وتفترض ثلاثة أسس تقوم علهن، وهي أن يكون هناك نزاع جنائي قائم أمام النيابة وملائمة اجراء الوساطة، أي بمعنى أن تقرر النيابة اللجوء إليه، وأيضاً لابدّ من موافقة أطراف النزاع، وهو ما يجسد مبدأ الرضائية، انظر في ذلك أ فاطمة الزهراء

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الجزائر، المجلد10، العدد3، ص112، كما انظر د إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، سنة 2001، ص10

20- أ قاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص404.

21-من أمثله على الإجراءات ضد مصلحة المتهم، ما نصّ عليه المشرع الليبي في المادة 374 إجراءات جنائية على أن يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة، وكذلك فيما يتعلق بالعقوبات التبعية التي تطبق تلقائيا بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية دونما حاجة للنطق بها.

22-د مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، سنة 2022م، ص 58 أيضا أ. حاجة عبد العالي، وأ. يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خضير بسكرة، العدد4، سنة2022م، ص 255.

23- د مجدوب عبد الحليم، المرجع السابق، ص 60 وما يليها.

24- أ.القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص455.

25- المساومة أو المفاوضة على الاعتراف يعني اتفاق تفاوضي بين المدعي العام النيابة والمدعى عليه المتهم، وبمقتضاه يعترف المتهم بالجريمة مقابل الحكم عليه بعقوبة أقل شدة من العقوبة الأصلية أو بعدم متابعته في باقي التهم، ويعد هذا الاتفاق رسمي ومختوم بعد موافقة القاضي داخل الجلسة، وهذا النظام أمريكي الأصل ومن ثم انتشر بمعظم الدول الأوربية وهو ما يسمى في القانون الفرنسي التقاضي بالإدانة، انظر د رامي متولي القاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، مجلد 3، العدد1، سنة 2022ن، ص113 وما يليها.

26- القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص456.

27- لمحمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية مصر، دون رقم الطبعة وسنة النشر، ص15

28- د. مجدوب عبد الحليم، المرجع السابق، ص64.

29- القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص457 وما يليها.

30- د فرج سالم الأوجلي، الجزاءات الإدارية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دون رقم المجلد والعدد والسنة، ص1187

31- أ د موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص28

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

32-د عوض محمد، المرجع السابق، ص542

33-أد موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص28

34-د عبد الفتاح الصيفي ود جلال ثروت، المرجع السابق، ص421

35–أ.د.موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص29 وما يليها

36-د. عبد الفتاح الصيفي ود جلال ثروت، المرجع السابق، ص421

37- أ. القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص 438

38-د أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دون دار نشر ورقم الطبعة،2002م، ص 38.

39- أ.القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص438 وما يليها.

40- أ.القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص444 وما يليها.

41-د محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية مصر، سنة 1967م، ص65

42-أ.القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص 443

43-د رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، سنة1986، ص94

44- أ.القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص 18 وص 27.

45- د. فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد 10، العدد 7، ص99.

46- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2005م، ص116.

47-د أشرف رمضان عبد الحليم، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2004، ص 78

48-أ القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص40 وما يليها.

49- أد موسى مسعود أرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي الجزء الأول، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2020-2019، ص136 وص161

50- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الثاني، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، الطبعة الثانية، عام 2000م، ص284.

51-د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص10

55-أ فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص 113

انظر أيضا أ. نوره منصور ود. دليلة ليطوش، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

والجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر، المجلد 36، العدد 1، ص1698

56- أ. فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص 113

57-لشريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2004م، ص148

58-د رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص65

59- أ. فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص113 وما يليها.

60- د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص170.

61- د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص80.

62- د. أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة القضاء الجنائي وحقوق الضحايا، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2003م، ص156

63-القاضي نور الهدى، المرجع السابق، ص 70

64- د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 64.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31